



## طعن مع وقف تنفيذ يقدم اليوم بوجه الحكومة أمام مجلس شورى الدولة بشأن زيادة ٣٠٠ الف ليرة على صفيحة البنزين وزيادة ١% على ضريبة الدخل TVA

تقدم اليوم مكتب المحامي د. زياد أحمد عجاج وخليل عيش وجومانة حامد بمراجعة مع طلب وقف تنفيذ سجل اليوم تحت رقم ٢٦٧٨٧/٢٠٢٦ الغرفة الخامسة بوجه المستدعي ضدها الدولة اللبنانية - مجلس الوزراء اللبناني - ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل في مراجعة إبطال القرار الصادر عن مجلس الوزراء الذي أقر زيادة ٣٠٠ الف ليرة على صفيحة البنزين وزيادة ١% على ضريبة الدخل TVA الصادر في الإثنين ١٦ شباط ٢٠٢٦. بسبب تجاوز حد السلطة، استناداً إلى مخالفته الدستور والقوانين المالية.

ويأتي هذا الطعن الرامي الى إبطال القرار الظالم الجائر المحالف للدستور والقانون والذي يعتبر سابقة ارتكبتها الحكومة اللبنانية و فوجئ الشعب اللبناني بتنفيذه فوراً بعد ساعتين من إقراره من قبل شركات المحروقات دون توقيع رئاسة الجمهورية لهذا القرار الجائر علماً بأن هناك وزراء محامون ورئيس مجلس الوزراء قاض ورئيس محكمة دولية وهما مؤتمنان على حسن تطبيق القانون.

وقد تم تمرير هذا القرار بشكل خاطف وسريع تحت جنح الظلام بهدف إخفاء المخالفات الجسيمة التي تضمنته وهي عديدة ونافرة بشكل غير مسبوق في العمل الإداري بما يظهر اللامبالاة وعدم الاكتراث بحقوق الشعب اللبناني وبحسن سير المرافق العامة.

وقد احدث هذا القرار صدمة للبنانيين مع ما يترتب من آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على المواطن، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية وتراجع القدرة الشرائية فمن ارتفاع كلفة النقل الى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وصولاً الى ارتفاع أسعار المواد الغذائية. مع زيادة الأعباء المعيشية الشهرية.

واستندت المراجعة عبر طلباتها الى ابطال القرار المطعون فيه لتضمنه مخالفات صريحة للقانون وللدستور بإمكان مجلس شورى الدولة إيقاف اكبر جريمة بتاريخ الجمهورية اللبنانية وإبطال القرار الاستغلالي .رحمة بهذا الشعب .

وانتهى طلب الطعن إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني فوراً و قبول المراجعة في الأساس وتقرير إبطال القرار واعتباره كون أنه لم يكن كونه منعدم الوجود لتجاوز حد السلطة لعله مخالفة القوانين والمراسيم والمبادئ العامة وانحراف السلطة واساءة استعمالها وغيرها من الأسباب المدلى بها مع كافة ما يترتب على ذلك من مفاعيل وعلى مختلف الصعد.

وإبطاله لمخالفة مبدأ شرعية الضريبة (المادة ٨١ من الدستور اللبناني). ولمخالفته مبدأ تدرج القواعد القانونية.

وقد أحيل الطعن الى هيئة القضايا في وزارة العدل لإحالته إلى وزير العدل وفق الأصول